

قرار رقم (٨ ج) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ٩ / ٢٧

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن شروط الترخيص بمزاولة نشاط أمناء الحفظ ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة فى هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٢٨٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ٢٧ والمعمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

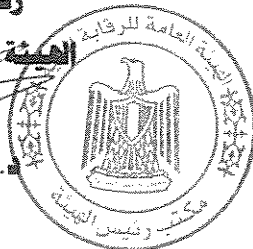
المادة الأولى : الموافقة على منح شركة / أرقام كابيتال إيجيبت القابضة للإستثمارات المالية مزاولة نشاط أمناء الحفظ إعمالاً لأحكام القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيّد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ الصادر فى هذا الشأن .

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦